قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٨٨٩ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ؛

وعلى ما وجه به السيد رئيس الجمهورية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُنشأ مجلس وطنى للذكاء الاصطناعى يتبع رئاسة مجلس الوزراء ويسمى (المجلس الوطنى للذكاء الاصطناعى) ويشكل برئاسة وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وعضوية ممثل عن كل من الوزارات والجهات الآتية :

وزارة الدفاع .

وزارة الخارجية .

وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

وزارة الداخلية .

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

المخابرات العامة .

هيئة الرقابة الإدارية .

ثلاثة من ذوى الخبرة يختارهم رئيس المجلس .

ويجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة لذلك ، وللمجلس دعوة من يراه لحضور اجتماعاته دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

(المادة الثانية)

يختص المجلس بوضع الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعى ، والإشراف على تنفيذها ، ومتابعتها ، وتحديثها تماشيًا مع التطورات الدولية فى هذا المجال ، وعلى الأخص يقوم بالمهام التالية :

وضع آليات متابعة وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعى بالتنسيق مع الوزارات والجهات والأجهزة المختلفة .

مراجعة وتحديث الأولويات الوطنية فى مجال الأبحاث وتطبيقات الذكاء الاصطناعى فى القطاعات المختلفة .

وضع السياسات والتوصيات المتعلقة بالأطر الفنية والقانونية والاقتصادية المتعلقة بتطبيقات الذكاء الاصطناعى .

التعاون والتنسيق مع الجهات الإقليمية والدولية ذات الصلة سواء الجهات الحكومية أو غير الحكومية ومؤسسات الأعمال لتبادل الخبرات والمعارف واختيار أفضل تطبيقات الذكاء الاصطناعى التى تساعد على تقديم خدمات ذكية مستدامة وآمنة .

إعداد التوصيات الخاصة بالتشريعات ذات الصلة بمجالات الذكاء الاصطناعى ومقترحات تعديلها وبما يحقق دعم آليات التنفيذ وتحقيق الحماية والتأمين اللازم وكذا المشاركة فى اللجان الوطنية ذات الصلة .

مراجعة البروتوكولات والاتفاقيات التى تبرمها جهات الدولة المختلفة والمعنية بمجالات الذكاء الاصطناعى وإبداء الرأى بشأنها وذلك فى ميعاد لا يجاوز شهراً من تاريخ ورودها إليه .

ويستثنى من ذلك البروتوكولات والاتفاقيات المتصلة بمجال عمل الجهات الأمنية والرقابية .

وضع خطط وبرامج إعداد الكوادر البشرية اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية بالتنسيق مع الجهات المختلفة .

(المادة الثالثة)

يكون للمجلس الوطنى للذكاء الاصطناعى مكتب تنفيذى برئاسة وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أو من يفوضه وعضوية ثمانية أعضاء من ذوى الخبرة يتم ترشيحهم من أعضاء المجلس ويختص المكتب التنفيذى بما يلى :

أولاً - الإشراف العام على تنفيذ مخرجات المجلس والخطط التى يتم إقرارها فى ضوء الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعى .

ثانيًا - عمل الدراسة اللازمة للهيكل التنظيمى للمجلس وإدارته التنفيذية .

ثالثًا - التنسيق مع مختلف القطاعات والجهات ذات الصلة داخليًا وخارجيًا لتحقيق أهداف الاستراتيجية .

رابعًا - القيام على أعمال التدريب وعقد الندوات والبرامج الخاصة بنشر الوعى القومى بمجالات الذكاء الاصطناعى .

خامسًا - القيام بأى أعمال أخرى يكلفه بها المجلس أو يوصى بها .

(المادة الرابعة)

يكون للمجلس أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس المجلس .

(المادة الخامسة)

يقدم المجلس كل ستة أشهر تقريراً بنتائج أعماله وتوصياته للعرض على رئيس مجلس الوزراء توطئة للعرض على السيد رئيس الجمهورية .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٩/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٣٨٠ / ٢٠١٩ - ٢٠١٩/١١/٢٦ - ١٣٠٩